الأمم المتحدة
A/HRC/57/4
الجمعية العامة
Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيوزيلندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا في الجلسة الأولى المعقودة في 29 نيسان/أبريل 2024. وترأس وفد نيوزيلندا وزيرُ العدل، بول غولدسميث. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيوزيلندا في جلسته العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا: الأرجنتين وبنغلاديش والمغرب.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض نيوزيلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي قُدّم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى نيوزيلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وكندا وليختنشتاين باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- لاحظ الوفد التطورات الأخيرة في نيوزيلندا، ولا سيما الانتخابات العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، التي أدت إلى تشكيل حكومة جديدة مكونة من ائتلاف يضم ثلاثة أحزاب. وقد أدى ذلك إلى تغيير سياسي كبير وتعديلات في الأولويات والنُّهج، تمشياً مع الالتزامات التي تُعُهِّد بها للناخبين.

6- وصيغ التقرير الوطني بعد عملية تشاور عامة على الصعيد الوطني، وسُجلت مشاركة كبيرة لذوي المصلحة في إعداد الاستعراض.

7- ووصف الوفد خلفية البلد ودستوره وإطار العمل المحلي والدولي لحقوق الإنسان.

8- وللبلد نظام دستوري فريد من نوعه، فإلى جانب ما ورثه عن النظام البريطاني، لديه أيضاً جذور في معاهدة وايتانغي (تي تيريتي أو وايتانغي)، التي أنشأت علاقة ما بين الماوري وبين التاج البريطاني. وقانون حقوق الإنسان لعام 1993 وقانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990 هما التشريعان الرئيسيان المتوخى منهما تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

(1) A/HRC/WG.6/46/NZL/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/NZL/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/NZL/3.

9- وقد مضى على سن قانون حقوق الإنسان، وهو القانون الرئيسي لمكافحة التمييز في البلد، أكثر من 30 عاماً، وتعالت دعوات لإجراء عدة تغييرات. فطُلب إلى اللجنة القانونية، وهي هيئة مستقلة، أن تدرس ما إذا كان القانون بصيغته الحالية يوفر الحماية الكافية للأشخاص المتحولين جنسياً والأشخاص غير الثنائيين والأشخاص الذين لديهم اختلافات في الخصائص الجنسية. وقررت اللجنة تقديم تقرير في هذا الصدد في منتصف عام 2025.

10- وينص قانون شرعة الحقوق على طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية وينْفِذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون المحلي. ورغم التحقق من اتساق القوانين المقترحة مع قانون شرعة الحقوق، ليس للمحاكم صلاحية إلغاء القوانين البرلمانية بسبب عدم اتساقها مع القانون. بيد أن المحكمة العليا أكدت، في عام 2019، أن المحاكم مخولة أن تصدر، كشكل من أشكال الجبر، إعلاناً مفاده أن قانوناً ما لا يتسق مع قانون شرعة الحقوق. وفي عام 2022، أقر البرلمان تشريعاً يقتضي من الحكومة والبرلمان الاستجابة لمثل هذه الإعلانات وتعزيز وسائل الحماية.

11- وفيما يتعلق بالإطار الدولي لحقوق الإنسان، ذكّر الوفد بأن نيوزيلندا صدَقت على سبع من المعاهدات الأساسية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن قبول صكوك دولية إضافية يتطلب الكثير من العمل على الصعيد الوطني بسبب ممارسة البلد العريقة المتمثلة في استعراض التشريعات والسياسات ذات الصلة وتعديلها قبل قبول التزامات دولية جديدة. وفي هذا الصدد، ستعطي نيوزيلندا، رهناً بتوفُّر الموارد، الأولوية للنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وللنظر فيما إذا كانت ستسحب تحفظها على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

12- ورداً على الأسئلة المسبقة، ذكّر الوفد بأن التقرير الوطني يقدم معلومات عن إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. ومن المقرر إطلاق أداة على الإنترنت في وقت لاحق من عام 2024 لأغراض منها رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

13- ورداً على أسئلة مسبقة حول هجمات كرايستشيرش، لاحظ الوفد أن نيوزيلندا احتفلت مؤخراً بالذكرى السنوية الخامسة للهجوم الإرهابي الذي شُن في عام 2019 وقُتل فيه 51 شخصاً وأصيب 50 آخرون. وأكملت اللجنة الملكية للتحقيق في الهجوم عملها في عام 2020 وأُنجزَ منذ ذلك الحين الكثير من العمل تنفيذاً لتوصيات اللجنة.

14- وقد عدلت نيوزيلندا قانون الأسلحة لعام 1983 لإنهاء تداول معظم الأسلحة النارية شبه الآلية والمخازن الكبيرة السعة ولإنهاء استخدامها من قِبل عامة الناس. وكجزء من اتفاق ائتلافي تم التوصل إليه عند تشكيل الحكومة في عام 2023، أُعلن عن تغييرات في قانون الأسلحة بقصد توفير حماية أكبر للسلامة العامة وتبسيط متطلبات التنظيم.

15- وتتعلق إحدى توصيات اللجنة الملكية بتعديل القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية. ومع ذلك، أدى اقتراح توسيع نطاق قوانين خطاب الكراهية إلى العديد من المناقشات الشاقة بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير. وشاطرت الحكومة هذه الشواغل وقررت عدم إجراء تغييرات في قوانين خطاب الكراهية. غير أنه طُلب إلى لجنة القوانين إسداء المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج جريمة الكراهية بوصفها جريمةً قائمة بذاتها. وستكمل الحكومة العمل اللازم للاستجابة لتوصيات اللجنة الملكية.

16- وقد التزمت نيوزيلندا بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وبلغ العمل على الخطة مرحلة متقدمة جداً.

17- وفي تركيز جديد على إصلاح العدالة الجنائية شُدد على ثقة عامة الناس في نظام العدالة وعلى التركيز أكثر على القانون والنظام. وشـــمل العمل على تحقيق تلك الأهداف إدخالَ تغييرات على قوانين إصـدار الأحكام، مثل إعادة العمل بنظام إصـدار الأحكام "في ثلاث ضـربات". ومن شـأن تشـديد بعض القوانين الجنائية أن يؤدي إلى زيادة عدد الســـجناء. وقُبل ذلك الاحتمال من أجل حماية النيوزيلنديين؛ وستُتخذ تدابير للتخفيف من أثر تلك الزيادة.

18- ويمثل العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس مشكلة دائمة وصـعبة. وستواصـل نيوزيلندا العمل على الحد من هذه المشـكلة وعلى معالجتها عن طريق الاسـتراتيجية الوطنية للقضـاء على العنف العائلي والعنف الجنسي، وهي استراتيجية واسعة النطاق.

19- وفي كثير من الأحيان، كانت حالات التأخير التي شـهدها النيوزيلنديون في المحكمة الرئيسـية في البلد، وهي المحكمة الابتدائية الأسـاسـية، كبيرة. وتضـاف حالات التأخير هذه إلى الاحتجاز المطول قبل المحاكمة ولها أثر على حقوق المدعى عليهم في العدالة الجنائية، فضـــلاً عن أثرها على الضـــحايا والشهود. وتتمثل إحدى أولويات الحكومة في تسريع إجراءات المحاكم، ويجري تنفيذ مجموعة من المبادرات لتحقيق هذه الغاية.

20- ومن التحديات التي لا تزال تعترض العديد من النيوزيلنديين الزيادة المســـتمرة في تكاليف المعيشة، بما فيها السكن. وستتخذ الحكومة تدابير لحل أزمة تكاليف المعيشة، بوسائل منها إنفاق حكومي أكثر انضـباطاً للحد من المسـاهمة المالية في التضـخم. وتحتفظ الحكومة بشـبكة أمان شـاملة لدعم المحتاجين، لكنها تريد في الوقت نفسه أن تكفل حصول جميع النيوزيلنديين القادرين على العمل على الدعم لمساعدتهم في العثور على عمل والاستمرار فيه.

21- والحكومة ملتزمة بحل أزمة السكن. فهي بصدد استحداث برنامج عمل لزيادة المعروض من الأراضي لأغراض الإسكان ولتحسين سوق الإيجار ولإصلاح نظام التخطيط والبناء ولزيادة كمية السكن الاجتماعي.

22- ورغم أن نظام الصـحة يعمل بشـكل جيد عموماً بالنسـبة لمعظم الناس، تلقت بعض المجموعات والمجتمعات نتائج أسـوأ من غيرها في مجال الصـحة. وتهدف التغييرات التشـريعية الأخيرة إلى تبسـيط نظام الصـحة ورفع كفاءته لأهداف منها تحسـين النتائج التي يحصـل عليها الماوري في مجال الصـحة. وخططت الحكومة لتقريب عملية صـنع القرار من المجتمعات المحلية، حيث سـيكون للماوري ولغيرهم من مقدمي الخدمات المجتمعية دور في تصميم الخدمات وتقديمها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 88 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات التي قُدمت خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- ورحبت سـويسـرا بإعطاء الحكومة الأولوية لحقوق الشـعوب الأصـلية، لكنها أعربت عن القلق بشأن استمرار التمييز في حق الماوري.

25- وأشادت تايلند بالتدابير المتخذة للحد من استغلال المهاجرين ومن بينها سن قانون حماية العمال (المهاجرين وغيرهم من المستخدَمين) في عام 2023.

26- وأحاطت تيمور - ليشـتي علماً بالجهود المبذولة لحماية حقوق الفئات الضـعيفة ولتحسـين الخدمات الصحية وإتاحة التعليم ولإنشاء آلية وطنية للإبلاغ.

27- ورحّبت توغو بما أُحرزَ من تقدم في حماية حقوق الشعوب الأصلية.

28- وامتدحت أوغندا ما أُحرزَ من تقدم في ضمان المساواة بين الجنسين وفي تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

29- وأشادت أوكرانيا بما بادرت الحكومة إلى اتخاذه من تدابير من جملتها إلغاء تجريم الإجهاض تدريجياً وإنشاء وزارة للمعاقين.

30- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود المبذولة لأجل تحسين فرص أفراد الفئات المحرومة في الحصول على عمل.

31- وامتدحت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود المبذولة لزيادة احترام حقوق أفراد مجتمع الميم+ والتصديقَ على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29).

32- ورحّبت أوروغواي بما أُحرزَ من تقدم في مكافحة التمييز والعنف القائمين على نوع الجنس.

33- وأقرت فانواتو بالنهج المبادِر الذي تتبعه نيوزيلندا في التصدي لتغير المناخ وبجهودها المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وشجعت فانواتو نيوزيلندا على مواصلة الاستثمار في إتاحة التعليم المتوسط للماوري وفي توسيع نطاقه من أجل الحفاظ على لغة وثقافة الماوري وتعزيزهما.

34- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، مشيرة إلى تراجعها منذ الاستعراض السابق.

35- وأحاطت فييت نام علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل الحد من حالات الكراهية والتمييز والحد من أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان.

36- وأشادت أفغانستان بالجهود المبذولة في سبيل مكافحة العنف على المرأة وبزيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية في القطاع العام.

37- وهنأت الأرجنتين نيوزيلندا على انضمامها في عام 2022 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.

38- وأشادت أرمينيا بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حماية حقوق الطفل وباعتماد قانون بشأن العنف الجنسي.

39- واعترفت أستراليا بالجهود المبذولة في سبيل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس وإزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق نتائج منصفة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والتصدي لعدم الإنصاف في التثقيف والعدالة في مجال الصحة.

40- وأشادت بنغلاديش باعتماد استراتيجية لكبار السن وبالجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.

41- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإنشاء وزارة الطوائف الإثنية وبالاستراتيجيات الرامية إلى حماية لغات الشعوب الأصلية وتعزيزها.

42- ورحّبت بوتسوانا بإنشاء الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في عام 2021.

43- ورحّبت البرازيل بالتدابير المتخذة لأجل التصدي للعنف المنزلي والجنسي. وشجعت نيوزيلندا على تعزيز المساواة في الحصول على الرعاية الصحية العقلية، ولا سيما للماوري وسكان جزر المحيط الهادئ والشباب.

44- ورحّبت بلغاريا بإنشاء الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان ووزارة المعاقين وبوضع استراتيجية رفاه الطفولة والشباب.

45- ورحّبت الكاميرون بالجهود المبذولة لأجل ترسيخ سيادة القانون، ولا سيما لحماية حقوق الأقليات، واحترام التنوع الثقافي وعدم التمييز في حق المرأة.

46- وأشادت كندا بالنتائج الإيجابية للجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية لأجل إدراج تي تيريتي أو وايتانغي في جميع أعمالها.

47- وأحاطت شيلي علماً باعتماد قانون التشريعات المتعلقة بحظر ممارسات التحويل.

48- ولاحظت الصين ما أُحرزَ من تقدم في حماية حقوق المرأة والشعوب الأصلية. وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز في حق الماوري وغيرهم من الأقليات الإثنية.

49- ورحّبت كولومبيا بما أُحرزَ من تقدم في صون حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق.

50- وهنأت كوستاريكا نيوزيلندا على ما بذلته من جهود في سبيل تعزيز التماسك الاجتماعي والإدماج ومكافحة العنصرية وخطاب الكراهية في أعقاب هجمات كرايستشيرش.

51- ورحّبت كوت ديفوار بما اتُّخذ من تدابير لمكافحة العنف على المرأة والاتجار بالأشخاص والتمييز في حق الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

52- وأقرت كوبا بالجهود التي تبذلها نيوزيلندا لأجل حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.

53- وأثنت قبرص على نيوزيلندا لالتزامها بتعزيز حقوق المرأة وبحماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.

54- وأعربت جمهورية التشيك عن تقديرها لزيادة الاستثمار في المبادرات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ودعم الأشخاص ذوي إعاقة.

55- ورحّبت الجمهورية الدومينيكية بإنشاء آلية مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان وباعتماد استراتيجية لكبار السن.

56- وسلطت إكوادور الضوء على انضمام نيوزيلندا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

57- وأعربت مصر عن قلقها إزاء تزايد خطاب الكراهية وكراهية الإسلام والأعمال العنصرية.

58- وأشادت إستونيا باعتماد قانون التشريعات المتعلقة بالإجهاض ولاحظت الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل.

59- ورحّبت فيجي باستحداث إطار عمل لتحقيق الخلو من الكربون ضمن التشريعات المتعلقة بتغير المناخ وبإنشاء لجنة تغير المناخ.

60- وأشادت فرنسا بنيوزيلندا لأنها وضعت حماية حقوق الإنسان في صلب أولويات سياستها العامة.

61- وأشادت غابون بالتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة وللقضاء على الاتجار بالأشخاص وفقر الأطفال.

62- وأثنت غامبيا على نيوزيلندا لالتزامها بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق السكان الأصليين وحماية البيئة.

63- وأشادت جورجيا بما تحقق من تقدم في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وبإنشاء وزارة المعاقين.

64- ورحّبت ألمانيا بمبادرة التصدي للعنف الأسري والجنسي لكنها أعربت عن قلقها إزاء الأثر المحتمل لتدابير التقشف.

65- واعتبرت غانا إنشاء وزارة مكرسة للأشخاص ذوي إعاقة مثالاً يُحتذى.

66- ورداً على التعليقات التي أُبديَت والأسئلة التي طُرحت خلال جلسة التحاور، تناول الوفد ثلاثة مواضيع رئيسية هي: نظام العدالة الجنائية والعنف العائلي والجنسي وحقوق السكان الأصليين.

67- وفيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية، سلطت نيوزيلندا الضوء على قرارها إلغاء هدف الحكومة السابقة المتمثل في خفض عدد نزلاء السجون بنسبة 30 في المائة، بغض النظر عن درجة خطورة الجريمة، والتركيز بدلاً من ذلك على سياسات تتوخى حماية الضحايا وضمان السلامة العامة. وأقر الوفد بالشواغل المتعلقة بتزايد عدد نزلاء سجون الحبس الاحتياطي، وعزا ذلك إلى عوامل مثل طول انتظار عقد المحاكمات، وأشار إلى تنفيذ خطة مشتركة بين الوكالات لزيادة التزام المحاكم بحسن التوقيت.

68- وأقر الوفد بتمثيل الماوري المفرط في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية وأكد على الجهود الكبيرة المبذولة لمعالجة هذا الوضع التي من ضمنها مبادرات مثل استراتيجية منع الجريمة والتصادم (Te Huringa o Te Tai) وغيرها من الاستراتيجيات والمبادرات داخل إدارة الإصلاحيات.

69- وفيما يتعلق بأوضاع السجون، لاحظ الوفد أن استراتيجية إدارة الإصلاحيات تسلِّم بأنه لا بد من العمل بطرق تعطي الأولوية للمعاملة العادلة والآمنة والإنسانية للأشخاص المحتجزين توخياً لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. ويجري العمل على وضع خطة طويلة الأجل لشبكة السجون بهدف معالجة مسائل الجودة والقدرة والصمود.

70- وفيما يتعلق بالعنف العائلي والجنسي، أبرزت نيوزيلندا التزامها بالتغييرات التشريعية وبمبادرات السياسة العامة التي تتوخى الحد من الجرائم وضمان أن تكون للجرائم الخطيرة عواقب وخيمة. وظلت على حالها العقبات الكأداء أمام تقديم الشكاوى لكن صدور الأحكام بالإدانة بقي نادراً نسبياً. وأقر الوفد بأثر هذه الأشكال من العنف على مختلف الفئات الديمغرافية أكثر من غيرها، بما فيها النساء والأطفال والماوري وشعوب جزر المحيط الهادئ والأفراد المعاقون والمجتمعات الإثنية.

71- وعرض الوفد تفاصيل عن المبادرات الرامية إلى التصدي للعنف العائلي والجنسي، من جملتها الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف العائلي والعنف الجنسي (تي أوريريكورا)، وهي استراتيجية يستغرق تنفيذها 25 عاماً مدعومة بخطة عمل. وتواصل نيوزيلندا تشديد تشريعات التصدي للعنف العائلي والجنسي، وتقترح حالياً مشروعي قانونين يهدفان إلى الحد من الضرر الذي يلحق بالضحايا أثناء الدعاوى في المحاكم.

72- وفيما يتعلق بموضوع حقوق السكان الأصليين، أكدت نيوزيلندا من جديد التزامها بتحسين النتائج بالنسبة للماوري في مختلف المجالات، بما فيها التعليم والعمالة والصحة ونظام العدالة الجنائية. وشدد الوفد على احترام معاهدة وايتانغي بوصفها وثيقة تأسيسية لنيوزيلندا وعلى أن البلد لديه عملية تسوية راسخة للمظالم الناجمة عن أفعال أو إغفالات تاريخية شكلت خرقاً لتلك المعاهدة. ونظرت لجنة التحقيق الدائمة التابعة لها، المسماة محكمة وايتانغي، في ادعاءات الماوري بأن التاج انتهك مبادئ معاهدة وايتانغي.

73- وأقر الوفد بأن هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به من أجل الماوري وبمعيّتهم. ومن أهم عناصر هذا العمل برنامج يسمى واناو أورا يُستخدم على نطاق الحكومة في مجالات السكن والصحة والعدالة الجنائية والعمالة. ولغة الماوري لغة رسمية منذ عام 1987 ويجري بذل عدة جهود لإعادة إحيائها.

74- وأشادت اليونان بما اتُّخذ من خطوات لإنهاء أشكال الإجحاف التي يتعرض لها أطفال الماوري والمحيط الهادئ، ورحبت بالنهج القائم على الحقوق في توفير الرعاية الصحية للأطفال حاملي صفات الجنسين.

75- ورحبت هندوراس بتقديم نيوزيلندا تقريرها الوطني.

76- ورحبت أيسلندا بوفد نيوزيلندا.

77- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل تقديم المساعدة في مجال رعاية الأطفال التي يستفيد منها مئات الآلاف من الأسر.

78- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء احتجاز ملتمسي اللجوء وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بالعمال المهاجرين.

79- وأثنى العراق على ما اتُّخذ من خطوات لأجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ الاستعراض السابق.

80- وترحب أيرلندا بإنشاء آلية إبلاغ وطنية مشتركة بين الوزارات، لكنها تأسف لاستمرار تعرض الماوري للسجن أكثر من غيرهم.

81- وأعربت كازاخستان عن تقديرها لما تحقق من تقدم في القضاء على العنف المنزلي والجنسي وفي تحسين التعليم والصحة وحماية أطفال الماوري والمحيط الهادئ.

82- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتحسينات التي أدخلت على الأطر القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان، من جملتها إنشاء وزارة المعاقين.

83- وأحاط لبنان علماً بما اتُّخذ من تدابير لحماية حقوق الطفل وظروفه المعيشية، فضلاً عن الجهود المبذولة لأجل دعم حقوق الشعوب الأصلية.

84- وأشادت لكسمبرغ باعتماد القانون الذي يلغي تجريم الإجهاض وبإنشاء وزارة المعاقين.

85- وأشادت مدغشقر بما تحقق من تقدم في تمثيل المرأة في المناصب القيادية، وباعتماد قانون حماية العمال (العمال المهاجرين وغيرهم من المستخدَمين)، وبإصلاح النظام التعليمي.

86- وقدمت ملاوي توصيات.

87- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للجهود المبذولة لأجل التصدي للعنصرية والتمييز ولحماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والنساء والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة والشعوب الأصلية.

88- وأثنت ملديف على المبادرات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، ولا سيما الخطة الوطنية للتكيف وإنشاء لجنة تغير المناخ.

89- ورحّبت مالطة بالجهود التي تبذلها نيوزيلندا لأجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبتخاوضها مع مجلس حقوق الإنسان.

90- وأشادت جزر مارشال بالجهود المبذولة لأجل حماية حقوق السكان الأصليين، ولا سيما التزام الحكومة بالعمل في شراكة مع الماوري لإحياء لغة الماوري.

91- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.

92- ورحّبت المكسيك بالجهود المبذولة للحد من فقر الأطفال وبحظر ممارسات اعتناق دين آخر وبما تحقق من تقدم في مجال الإجهاض.

93- ورحّبت منغوليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

94- وأثنى الجبل الأسود على الجهود التي تبذلها نيوزيلندا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، ومن ضمنها إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان.

95- ورحّبت نيبال بإنشاء الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وبمبادرات مكافحة استغلال العمال المهاجرين.

96- وأثنت مملكة هولندا على نيوزيلندا لما اتخذته من إجراءات لمكافحة العنف العائلي والجنسي وللكف عن تجريم الإجهاض.

97- ورحّبت النيجر بما تحقق من تقدم في حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي إعاقة.

98- ورحّبت نيجيريا بوفد نيوزيلندا وبعرض تقريره الوطني.

99- وشجعت النرويج نيوزيلندا على توفير حماية أفضل لحقوق الشعوب الأصلية وعلى تكريس حقوق الطفل.

100- ورحّبت عُمان بخطة العمل لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر والرق لعام 2021.

101- وأشادت باكستان بما اتُّخذ من تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولحماية طوائف الأقليات، خاصةً من كُره الإسلام.

102- وشكرت بنما نيوزيلندا على عرض تقريرها الوطني.

103- وأعربت باراغواي عن تقديرها للمتابعة التي حظيت بها توصياتها من الدورة السابقة ولاستراتيجية مكافحة العنف الأسري.

104- وأقرت بيرو بما تحقق من تقدم منذ عام 2019، ومن ضمنه إنشاء وزارة المجتمعات العرقية.

105- واعترفت الفلبين بالجهود المبذولة في سبيل تحسين حقوق العمال المهاجرين والأطفال والشعوب الأصلية، مُبرِزةً التحديات المستمرة.

106- ورحبت بولندا بالجهود التي تبذلها نيوزيلندا في سبيل تعزيز التنوع، بوسائل منها إنشاء وزارة المجتمعات الإثنية.

107- وأثنت البرتغال على نيوزيلندا لاعتمادها استراتيجية للقضاء على العنف العائلي والجنسي ولإنشائها وزارة المعاقين.

108- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي بذلتها نيوزيلندا لأجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ولا سيما عن طريق تحسين حقوق المعاقين والتصدي للعنف الأسري.

109- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء حالة الشعوب الأصلية في البلد، بما فيها ارتفاع معدل حبس الماوري.

110- وأقرت ساموا مع التقدير بالدعم الإنساني الذي قدمته نيوزيلندا إلى بلدان المحيط الهادئ في التصدي لمرض الفيروس التاجي (كوفيد-19) وإلى ساموا خلال جائحة الحصبة في عام 2019.

111- ورحبت السنغال بإنشاء الآلية الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في عام 2021 وبالجهود المبذولة لأجل التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

112- وأثنت سيراليون على نيوزيلندا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز إطارها التنظيمي المتعلق بتغير المناخ ورحّبت بدورها الرائد في تعزيز المساواة بين الجنسين.

113- وأشادت سلوفينيا باعتماد تي أوريريكورا - الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف العائلي والعنف الجنسي، التي أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر 2021.

114- وأشادت جنوب أفريقيا بوضع سبع استراتيجيات للعمالة توخياً لتحسين حالة ونتائج الفئات المحرومة تقليدياً في سوق العمل.

115- وهنأت إسبانيا نيوزيلندا على ما اتخذته من تدابير تصدياً للتمييز بين الجنسين وعلى إعطائها الأولوية لمكافحة العنف الجنسي والأسري.

116- وأثنت سري لانكا على نيوزيلندا لتقديمها عرضاً شاملاً لتقريرها الوطني.

117- وأثنت إيطاليا على نيوزيلندا لإنشائها وزارة المعاقين.

118- وقدمت الجزائر توصيات.

119- وأجاب الوفد على أسئلة وتعليقات بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبسأن حقوق العمل وحقوق المهاجرين والأطفال المودعين في رعاية الدولة والتعليم.

120- وفي عام 1987، استحدثت الحكومة حصة سنوية لإعادة توطين اللاجئين زيدت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. والحالات التي يكون فيها لزاماً احتجاز ملتمس لجوء نادرة الحدوث، ويُتخذ جميع قرارات احتجاز ملتمسي اللجوء وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير والمقاييس المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز.

121- ويُمنح اللاجئون والأشخاص المحميون المعترف بهم الإقامة الدائمة ويحق لهم التقدم بطلب للحصول على الجنسية النيوزيلندية بعد خمس سنوات. ويحصل ملتمسو اللجوء على نفس ما يحصل عليه النيوزيلنديون من خدمات ودعم، لكن لا تزال تعترضهم صعوبات في الحصول على دعم الدخل والسكن بكلفة يسيرة والرعاية الصحية. وستواصل الحكومة استعراض نطاق دعم الرفاه الاجتماعي وكفايته لطالبي اللجوء في عام 2024.

122- وظلت العمالة مستقرة نسبياً ومعدل البطالة منخفضاً نسبياً. والمجموعات الجنسانية والإثنية ممثَّلة تمثيلاً جيداً في الوظيفة العمومية. ومع ذلك، هناك حاجة إلى مزيد من العمل لزيادة التنوع على مستوى القيادة وللتصدي للفصل المهني. وتقل الفجوة في الأجور عن المتوسط الذي حددته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، لكن الحكومة ستواصل العمل على معالجتها.

123- ويسهم العمال المهاجرون، ولا سيما العمال المهاجرون المؤقتون، بشكل كبير في اقتصاد نيوزيلندا. ومما يؤسَف له أن هناك أدلة على استغلال المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وقد اتُّخذت تدابير لمعالجة ذلك. وتوفر استراتيجية نيوزيلندا لتوطين المهاجرين وإدماجهم نهجاً شاملاً لتوطين المهاجرين وإدماجهم على نحو فعال في نيوزيلندا.

124- وإجابة على التعليقات التي أدلت بها عدة وفود، قال وفد نيوزيلندا إن الحكومة لا تفكر حالياً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن سياسة البلد وممارسته تختلفان عما يقتضيه بعض أحكام تلك الاتفاقية.

125- وستضع خطة العمل لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر والرق، التي أُطلقت في عام 2021، إطاراً رفيع المستوى للعمل على معالجة هذه القضايا. وقدم الوفد معلومات مفصلة عمّا اعتُمد من مبادرات لمعالجتها.

126- ورداً على الأسئلة المتعلقة بتشريعات مكافحة الرق المعاصر وسلاسل التوريد العالمية، قال الوفد إنه لا توجد قوانين وطنية محددة تقتضي من المنظمات اعتبار الرق المعاصر في سلاسل التوريد الخاصة بها، لكن هناك أدوات غير تشريعية، بما في ذلك توجيهات الأعمال التجارية وسياسات المشتريات الحكومية. وتوجد أيضاً مجموعة من الجرائم والعقوبات التي تنطبق على الأفراد المتورطين في هذه الممارسات.

127- ورداً على التعليقات على عمل لجنة التحقيق الملكية في الانتهاكات التاريخية التي تمت في رعاية الدولة، قال الوفد إن تقرير اللجنة النهائي سيقدَّم في نهاية حزيران/يونيه 2024، كي تتمكن الحكومة من تقرير كيفية الرد والاعتذار العلني الموصى به. وتعتزم الحكومة الرد على النتائج والتوصيات في أقرب وقت ممكن عملياً دعماً لعملية تعافي الناجين.

128- وقد أدخلت نيوزيلندا عدة تغييرات تشريعية لأجل تحسين المناصرة والرصد في النُّظم التي تدعم الأطفال. وفي عامي 2022 و2023، تم تعزيز الرقابة على هذه النُّظم. وتعتزم الحكومة تعزيز دور مرصد الطفولة المستقل.

129- وقدم الوفد معلومات مفصلة عما اتُّخذ من تدابير لضمان إتاحة تعليم جيد لجميع الأطفال والشباب. ولاحظ أموراً من جملتها الإجراءات المتخذة للحد من عدم المواظبة على الدراسة ولاستعراض المناهج الدراسية.

130- وأشار الوفد إلى أن هناك ما يقدَّر بنحو 1,1 مليون نيوزيلندي معاق لا يزال يواجه العديد من التحديات رغم ما تحقق من تقدم. وقدم معلومات عن تدابير اعتُمدت من بينها إنشاء وزارة المعاقين في عام 2022.

131- وفي الختام، شكر الوفد الدول الأعضاء التي قدمت توصيات وأدلت بتعليقات بناءة كما شكر أعضاء المجتمع المدني على مساهماتهم القيّمة. وقال إن نيوزيلندا لا تزال ملتزمة بالمشاركة البنّاءة في الاستعراض الدوري الشامل وببذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

132- ستنظر نيوزيلندا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان السابعة والخمسين:

132-1 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (هندوراس) (النيجر) (السنغال) (أوروغواي)؛

132-2 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

132-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

132-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان) (كوت ديفوار) (مدغشقر) (الفلبين)؛

132-5 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق) (النيجر) (السنغال)؛

132-6 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فرنسا) (لكسمبرغ)؛

132-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

132-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛

132-9 إتمام الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملاً بتوصية سابقة (أرمينيا)؛

132-10 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوت ديفوار)؛

132-11 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين ولم شمل الأسر (مصر)؛

132-12 مواصلة تنفيذ تدابير النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

132-13 مضاعفة ما تبذله من جهود لأجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛

132-14 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛

132-15 الإسراع في خطوات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (جمهورية كوريا)؛

132-16 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سري لانكا)؛

132-17 تعجيل النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

132-18 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (باراغواي)؛

132-19 التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لعام 2019 بشأن العنف والتحرش (بنما)؛

132-20 التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) (المكسيك)؛

132-21 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (كولومبيا) (النيجر)؛

132-22 سحب تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

132-23 **سحب تحفظها على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمان دفع تعويض عادل ومناسب لجميع ضحايا التعذيب عن طريق ولايتها القضائية المدنية (الجبل الأسود)؛**

132-24 **سحب التحفظ على المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان دفع التعويض العادل لجميع ضحايا التعذيب (مصر)؛**

132-25 **اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتقاضي بشأنها في المحاكم المحلية تمشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على بروتوكوله الاختياري (البرتغال)؛**

132-26 **تعديل قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا بغية إدراج الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في العهدين الدوليين (ألمانيا)؛**

132-27 **تعديل قانون شرعة الحقوق لأجل إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد مسار حاسم لوضع وإنفاذ العمليات الدستورية لإدخال معاهدة وايتانغي حيز النفاذ، وبالاشتراك مع شعب الماوري، استئناف الجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛**

132-28 **إدراج أحكام معاهدة وايتانغي فعلياً في الدستور والتشريعات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛**

132-29 **توفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان عن طريق الارتقاء بحقوق الإنسان وبمعاهدة وايتانغي إلى مرتبة القانون الأعلى وإدراجها في دستور مكتوب (ألمانيا)؛**

132-30 **إدراج الحقوق المعترف بها بموجب معاهدة وايتانغي في الإطار القانوني لنيوزيلندا وتوفير الحماية الدستورية لحقوق الشعوب الأصلية (البرازيل)؛**

132-31 **إجراء مناقشات مسبقة لوضع وإنفاذ العمليات والمؤسسات الدستورية المناسبة بقصد الاعتراف بمعاهدة وايتانغي في نيوزيلندا واحترامها وإدخالها حيز النفاذ (سلوفينيا)؛**

132-32 **وضع وإنفاذ العمليات الدستورية المناسبة، بالتشاور والاتفاق مع الماوري، لأجل الاعتراف بمعاهدة وايتانغي واحترامها وإدخالها حيز النفاذ (النرويج)؛**

132-33 **تأييد التزامات نيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان تجاه الماوري واحترامها والنهوض بها وفقاً لـ Te Tiriti o Waitangi، بوسائل منها إدراج أحكام Te Tiriti o Waitangi في التشريعات الرئيسية لضمان قابلية Te Tiriti للإنفاذ، وضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن محكمة وايتانغي (إندونيسيا)؛**

132-34 **تعديل قانون حقوق الإنسان لإدراج الهوية الجنسانية والتعبير عنها والخصائص الجنسية ضمن أسباب التمييز المحظورة (آيسلندا)؛**

132-35 **تعديل قانون حقوق الإنسان لحظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية ووضع حاملي صفات الجنسين حظراً صريحاً (أستراليا)؛**

132-36 **النظر في إشراك جزر كوك وتوكيلاو ونيوي في عملية الاستعراض الدوري الشامل (ساموا)؛**

132-37 توسيع نطاق تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لكي يشمل إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وتشجيع جزر كوك ونيوي المتمتعة بالحكم الذاتي على الانضمام إلى الاتفاقية (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-38 الكف عن الامتثال للجزاءات الانفرادية غير القانونية وعن إصدار تدابير قسرية انفرادية، فمن شأن ذلك أن ينتهك حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-39 ضمان أن يكون أي تعاون مع الطالبان في أفغانستان مشروطاً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان ومتمحوراً حوله، ولا سيما لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة والأقليات (أفغانستان)؛

132-40 ضمان تزويد الآلية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية (بوتسوانا)؛

132-41 تعزيز الآلية الوطنية للإبلاغ عن حقوق الإنسان ومتابعتها بضمان تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-42 ضمان تمثيل النساء والشباب والأشخاص ذوي إعاقة وكبار السن تمثيلاً كافياً في الآلية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

132-43 مواصلة توطيد الآليات الوطنية لأجل ضمان المساواة للجميع ولأجل القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس العرق (أوغندا)؛

132-44 مواصلتها بذل الجهود للقضاء على العنصرية بجميع أشكالها (نيبال)؛

132-45 توطيد الآليات المؤسسية المعيارية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، بوسائل منها اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية (الفلبين)؛

132-46 النظر في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (سيراليون)؛

132-47 مواصلة اتخاذ خطوات لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (ملاوي)؛

132-48 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (شيلي)؛

132-49 تكثيف ما تبذله من جهود لأجل وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية توخياً للقضاء التدريجي على العنصرية بجميع أشكالها، فضلاً عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (اليونان)؛

132-50 تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها الجهود المبذولة لوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية في صيغتها النهائية (جنوب أفريقيا)؛

132-51 تشجيع وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية توخياً للقضاء تدريجياً على العنصرية بجميع أشكالها، ولا سيما في حق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

132-52 اتخاذ المزيد من التدابير القانونية الفعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، سواء على الإنترنت أو خارجه (الصين)؛

132-53 تكثيف الجهود في سبيل وضع خطة عمل شاملة لمكافحة التمييز، وتعزيز التدريب على إنفاذ القانون، وإنشاء آليات قوية لأغراض رصد حوادث العنصرية والتمييز العنصري والتصدي لها (غامبيا)؛

132-54 **تكثيف الإجراءات التي تتخذها الدولة وتوطيد الإطار القانوني الوطني للقضاء على التمييز بجميع أشكاله وتجلياته (كوبا)؛**

132-55 **تشديد تدابير القضاء على الأشكال المتبقية من التمييز في حق مختلف الفئات التي تعيش حالات ضعف، كأطفال الماوري وأسرهم (البرتغال)؛**

132-56 **مواصلة تحسين الحوكمة الشاملة، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛**

132-57 **مواصلة وضع سياسات حكومية ومعايير قانونية للحد من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية (كوبا)؛**

132-58 **التصدي لظاهرة انتشار خطاب الكراهية والتعصب الديني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

132-59 **تعديل قانون خطاب الكراهية لضمان حماية الطوائف الدينية من مختلف أشكال خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وغير ذلك من الأفعال العدوانية (مصر)؛**

132-60 **تحقيق التقدم المنشود باتجاه حظر التحريض على الكراهية بناءً على الدين أو العرق أو اللون أو الجنسية (عُمان)؛**

132-61 **تعزيز التدابير القانونية والسياساتية لحماية المرأة المسلمة والقضاء على عدم المساواة العرقية والدينية والجنسانية (الصين)؛**

132-62 **قصر استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة على ظروف استثنائية ولمُدد محدودة، ولا سيما بالنسبة للنساء والشباب من الماوري (الكاميرون)؛**

132-63 **تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الأخيرة بشأن نيوزيلندا، الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، بوسائل منها معالجة الشواغل المتعلقة بالزيادة في عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، فضلاً عن الشواغل المتعلقة بالممارسات التعسفية (فيجي)؛**

132-64 **مواصلة الجهود لأجل تحسين ظروف السجون وضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية بوسائل منها الحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز (مصر)؛**

132-65 **اتخاذ خطوات لتحسين الظروف في مرافق الاحتجاز، ولا سيما للحد من الاكتظاظ، وبذل مزيد من الجهود لمعالجة تمثيل الماوري المفرط في السجون (كندا)؛**

132-66 **تكثيف الجهود لأجل خفض عدد الأفراد من الماوري في أماكن الاحتجاز الذي يفوق بكثير عدد غيرهم (الاتحاد الروسي)؛**

132-67 **بذل المزيد من الجهود لأجل الحد من عدد الأفراد الماوري في السجون، بمن فيهم النساء والشباب، الذي يفوق أعدادَ غيرهم، والحد من العود بوسائل منها تبيُّن أسبابه الكامنة وإعادة النظر في اللوائح والسياسات التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات سجن الأفراد الماوري (أيرلندا)؛**

132-68 **ينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً مضاعفة للحد من عدد الأفراد الماوري في السجون الذي يفوق أعداد غيرهم وللحد من العود بوسائل منها تبيُّن أسبابه الكامنة وإعادة النظر في اللوائح والسياسات التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات حبس الأفراد الماوري وزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية (كولومبيا)؛**

132-69 **اتخاذ تدابير لمكافحة تمثيل الماوري المفرط في نظام السجون (كوستاريكا)؛**

132-70 **اتخاذ تدابير للحد من عدد الماوري الكبير والذي يفوق أعداد غيرهم في السجون ولتحسين ظروف احتجازهم، ولا سيما منهم النساء والشباب (التشيك)؛**

132-71 **تعميق التزامها بحماية الحياة في جميع مراحلها باعتماد تدابير تعطي مزيداً من الأولوية لرفاه وكرامة كل فرد، وحتى الطفل الذي لم يولد بعد (نيجيريا)؛**

132-72 **الاستمرار في تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي حددتها لجنة التحقيق الملكية في الهجوم الإرهابي على مسجدي كرايستشيرش (إندونيسيا)؛**

132-73 **مراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب ووضع تدابير جبر الضرر لفائدة الناجين من الهجمات وتنفيذ التوصيات المتعلقة بخطاب الكراهية التي قدمتها لجنة التحقيق الملكية في الهجوم الإرهابي على مسجد كرايستشيرش في 15 آذار/مارس 2019 (إسبانيا)؛**

132-74 **زيادة المساعدة القانونية المجانية المقدَّمة للنساء، ولا سيما لنساء الماوري والمهاجرات والنساء من أقليات إثنية، في المحاكم المدنية والأسرية (إكوادور)؛**

132-75 **مواصلة البحث في الأسباب الكامنة وراء العنف المنزلي والنظر، قدر الإمكان، في زيادة ما هو متاح من مساعدة قانونية مجانية للنساء، ولا سيما للنساء من أقليات إثنية، بغية زيادة ثقة عامة الناس في نظام العدالة (بيرو)؛**

132-76 **رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية كي تتقيد بالمعايير الدولية ذات الصلة (التشيك)؛**

132-77 **رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية (فرنسا)؛**

132-78 **تعديل التشريعات فوراً لأجل رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية، المحددة في عشر (10) سنوات حالياً، وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛**

132-79 **بذل مزيد من الجهود لرفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية كي تتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى (منغوليا)؛**

132-80 **النظر في رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة لجميع الأطفال، أياً كانت الجريمة (غابون)؛**

132-81 **رفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة كي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛**

132-82 **النظر في إلغاء ممارسة حبس الأطفال احتياطياً وخفض نسبة الأطفال المحتجزين في أماكن الإقامة تحت الحراسة المخصصة للأحداث رهن الحبس الاحتياطي (ألمانيا)؛**

132-83 توفير سبل الانتصاف، بما فيها دفع التعويض وإعادة التأهيل عند الضرورة، للضحايا الذين تحدِّدهم اللجنة الملكية التي تولت التحقيق في سوء المعاملة أثناء تلقي الرعاية (أيرلندا)؛

132-84 دفع التعويضات اللازمة للسكان الماوري عن إهمال الدولة في رعاية الأطفال تحت رعايتها وعن الأضرار التي تلحق بالأجيال جيلاً بعد آخر بسبب الأذى البدني والنفسي والجنسي الذي لحقهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

132-85 مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز الوئام بين الأديان (باكستان)؛

132-86 مواصلة جهودها لحماية وتعزيز شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وآمنة (نيبال)؛

132-87 ينبغي للبرلمان أن ينظر في الورقات المتعلقة بالتعديلات التي اقترحت الحكومة إدخالها على مشروع تعديل التشريع المتعلق بالعصابات، لأن تلك المقترحات ستحد من حرية التعبير والتجمع (إسبانيا)؛

132-88 إلغاء أي استثناء من السن الدنيا للزواج وهو 18 عاماً (آيسلندا)؛

132-89 اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء أي استثناء من السن الدنيا للزواج، أي 18 سنة، لكل من الفتيات والفتيان (موريشيوس)؛

132-90 ضمان أن تحترم القوانين والسياسات ذات الصلة حقوق الآباء أو الأوصياء القانونيين وواجباتهم، وفقاً للقانون الدولي (نيجيريا)؛

132-91 تعزيز سياسات دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع (مصر)؛

132-92 بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق (الأرجنتين)؛

132-93 مواصلة جهودها لأجل مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛

132-94 مواصلة الجهود لتعزيز الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (غانا)؛

132-95 مواصلة بذل المزيد من الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال (الفلبين)؛

132-96 مواصلة وتكثيف مكافحة الاتجار بالأشخاص (غابون)؛

132-97 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، ضمان تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛

132-98 مواصلة تعزيز الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بضمان تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً (جورجيا)؛

132-99 سن تشريع بشأن الرق المعاصر يسري على الكيانات بكل الأحجام التي لديها سلاسل توريد دولية في كل من القطاعين الخاص والعام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-100 **مواصلة وضع وتطبيق تدابير لتنفيذ إجراءات الدرء والحماية والإنفاذ المنصوص عليها في خطة العمل لعام 2021 لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالأشخاص والرق (بلغاريا)؛**

132-101 **المشاركة في جهود القضاء على العمل الجبري في سلاسل التوريد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

132-102 **بذل المزيد من الجهود لأجل المبادَرة إلى التحقيق في قضايا الاتجار لأغراض الجنس والعمالة والمطالبة بفرض عقوبات مناسبة على من يدان بالاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

132-103 **مواصلة بذل الجهود لأجل تحديث التشريعات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، وخاصة منها تلك التي تدرأ الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر، وضمان معاملتهم معاملة عادلة واحترام حقوقهم (البرازيل)؛**

132-104 **مواصلة جهود التصدي للاتجار بالأشخاص لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي (العراق)؛**

132-105 **مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

132-106 **استعراض الإطار القانوني والسياسات العامة في مجالي العمل وحقوق الإنسان لمنع حالات الرق المعاصر والنظر في إدراج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في القوانين المحلية، ولا سيما ما يتعلق منها بالالتزامات ببذل العناية الواجبة (المكسيك)؛**

132-107 **سن تشريع ينص على الشفافية في الأجور يلزم جميع الشركات بإنهاء سرية الأجور وبالإبلاغ عن الفجوات في الأجور وبنشر مبادرات القضاء على عدم المساواة في الأجور على أساس العرق والإعاقة ونوع الجنس (مملكة هولندا)؛**

132-108 **اعتماد تشريعات وسياسات تتعلق بالشفافية في الأجور تقتضي من مؤسسات الأعمال قياس الفجوات في الأجور التي يعاني منها جميع العمال، ولا سيما النساء والماوري والباسيفيكا والأقليات العرقية والعمال المعاقون والإبلاغ عن تلك الفجوات وسدُّها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

132-109 **سن تشريع يتعلق بالشفافية في الأجور بهدف إنهاء سرية الأجور والفجوات في الأجور ونشر المبادرات الرامية إلى القضاء على عدم المساواة في الأجور على أساس العرق والإعاقة ونوع الجنس (ألمانيا)؛**

132-110 **سن تشريع ينص على الشفافية في الأجور يلزم جميع الشركات بإنهاء سرية الأجور وبالإبلاغ عن الفجوات في الأجور وبنشر مبادرات القضاء على عدم المساواة في الأجور على أساس العرق والإعاقة ونوع الجنس (مملكة هولندا)؛**

132-111 **سن تشريعات وسياسات تقتضي من الشركات قياس الفجوات في الأجور بين الجنسين والإبلاغ عنها (أستراليا)؛**

132-112 تنفيذ سياسات فعالة لسد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي إعاقة (كوستاريكا)؛

132-113 مواصلة جهودها لأجل التقليل إلى أدنى حد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛

132-114 مواصلة وضع وتنفيذ السياسات والتدخلات الرامية إلى الحد بشكل فعال من عدم المساواة والفجوات في الأجور بين الجنسين (سري لانكا)؛

132-115 تشجيع اكتساب الشباب ذوي إعاقة الكفاءات والمهارات من أجل تعزيز فرصهم في إيجاد عمل (منغوليا)؛

132-116 تنفيذ التوصيات الصادرة عن وزارة الأعمال التجارية والابتكار والعمالة بمراجعة مخطط أصحاب العمل الموسمي المعترف به وذلك بالتعاون مع بلدان المحيط الهادئ، لأجل ضمان رفاهية العمال، بما في ذلك الرعاية الرعوية والصحة والسكن والأجور والخصومات المناسبة (ساموا)؛

132-117 تعزيز الإطار التنظيمي لأجل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، حتى في الأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

132-118 تعزيز الجهود الجارية في التنفيذ والسياسات والبرامج التي تستهدف الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض بتدابير الرعاية الاجتماعية المحددة الهدف (سري لانكا)؛

132-119 وضع استراتيجية لمعالجة التفاوتات الاجتماعية في مجالات مثل الصحة والتعليم والسكن والعدالة، ولا سيما دعم الفئات التي لديها نتائج أسوأ من غيرها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

132-120 زيادة الاستثمار في التعليم والصحة والخدمات العامة الأخرى وكذلك تحسين مستوى الضمان الاجتماعي للفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، كالأطفال والعمال (الصين)؛

132-121 مواصلة جهودها للتخفيف من حدة التفاوتات في مستويات المعيشة والاستفادة من نتائج التنمية، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة حالها، بما فيها الأشخاص ذوو إعاقة والأقليات العرقية والأطفال (فييت نام)؛

132-122 تعزيز السياسات والمبادرات الرامية إلى الحد من التفاوتات في مجالات الصحة والعمالة والتعليم عن طريق زيادة التمويل والبرامج المحددة الهدف لفائدة الأقليات العرقية (غامبيا)؛

132-123 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية بحيث تتّبع الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة نهجاً عاماً في ضمان مستوى معيشي لائق لجميع الناس دون أي تفرقة (باراغواي)؛

132-124 مواصلة الجهود لأجل تحسين نظام الحماية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن، وتنفيذ استراتيجية شاملة تستند إلى الحق في السكن اللائق (قبرص)؛

132-125 وضع استراتيجية لتوفير السكن قائمة على حقوق الإنسان تعزز حصول الجميع على السكن اللائق وبكلفة يسيرة، ولا سيما للفئات المنخفضة الدخل والضعيفة حالُها (تايلند)؛

132-126 وضع استراتيجية إسكان شاملة للمساعدة في درء التشرد والحد منه (أوكرانيا)؛

127-132 ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تتوخى ضمان الحق في السكن اللائق وإعطاء الأولوية للسكن لأشد الفئات ضعفاً (كازاخستان)؛

128-132 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة توفُّر السكن اللائق وبكلفة يسيرة لجميع شرائح المجتمع (بنغلاديش)؛

129-132 مكافحة السكن الرديء، حتى للأطفال، أياً كان أصلهم العرقي (فرنسا)؛

130-132 اتخاذ خطوات إضافية لإتاحة مزيد من السكن العمومي، ولا سيما بالنسبة لتلك الفئات من الناس الضعيفة حالها (إندونيسيا)؛

131-132 الاستمرار في معالجة مشكلة التشرد مع التركيز على احتياجات الشرائح الضعيفة حالُها من السكن بصورة عاجلة، مع إشراك المجتمعات المحلية المعنية وذوي المصلحة (سري لانكا)؛

132-132 ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة العقلية، لأفراد مجتمعي الماوري والباسيفيكا (ساموا)؛

133-132 مضاعفة الجهود لتعزيز سياسات الصحة والرعاية فيما يتعلق بجودة الرعاية الصحية والاستفادة من النظام الصحي الوطني، ولا سيما بالنسبة للمهاجرين واللاجئين (بيرو)؛

134-132 اتخاذ تدابير عاجلة للحد من معدلات وفيات الرضع وانتحار الشباب، ولا سيما في صفوف السكان الأصليين والأقليات (توغو)؛

135-132 الاستمرار في ضمان حصول جميع النساء والفتيات على الإجهاض القانوني والآمن، بعد التصويت على إلغاء تجريم الإجهاض في عام 2020 (فرنسا)؛

136-132 تحسين الفرص في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (إستونيا)؛

137-132 ضمان التمتع بالصحة وبالحقوق الجنسية والإنجابية والتمتع بالحق في الحصول على المعلومات والخدمات حتى للماوري (آيسلندا)؛

138-132 النظر في إمكانية تكريس الحق في التعليم بشكل شامل في تشريعاتها، ولا سيما في الوثائق القانونية ذات المرتبة الدستورية (الجمهورية الدومينيكية)؛

139-132 تكريس الحق في التعليم بشكل شامل في تشريعاتها، ولا سيما في الوثائق القانونية ذات المرتبة الدستورية (بنما)؛

140-132 النظر في الإدراج الشامل للحق في التعليم في تشريعاتها الوطنية (الاتحاد الروسي)؛

141-132 دعم الحق في التعليم بشكل شامل في تشريعاتها، من أجل ضمان الحق في التعليم الذي لا يُقصى منه أحد للطلاب ذوي إعاقة وللطلاب من مجتمعات السكان الأصليين على وجه الخصوص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

142-132 مواصلة الجهود لضمان الحق في التعليم الذي لا يُقصى منه أحد للطلاب ذوي إعاقة وللطلاب من مجتمعات السكان الأصليين (أوكرانيا)؛

143-132 تقوية تدابير ضمان الحق في التعليم، ولا سيما للأشخاص ذوي إعاقة (الأرجنتين)؛

144-132 تكثيف الجهود للقضاء على التمييز وضمان الحق في التعليم الذي لا يُقصى منه أحد للطلاب ذوي إعاقة وللطلاب من الشعوب الأصلية على وجه الخصوص (إكوادور)؛

132-145 ضمان احترام حقوق الأطفال ذوي إعاقة، ولا سيما حقهم في الحصول على التعليم (شيلي)؛

132-146 وضع استراتيجية للتعليم الذي لا يُقصى منه أحد بهدف التغلب على التحديات التي تعترض الأطفال والطلاب ذوي إعاقة (جنوب أفريقيا)؛

132-147 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الذي لا يُقصى منه أحد للطلاب ذوي إعاقة وللطلاب من مجتمعات السكان الأصليين على وجه الخصوص (ملديف)؛

132-148 تصميم سياسات وبرامج تعليمية محددة تضمن التحاق أطفال الماوري بالمدارس مع تمتعهم بالمساواة في الحقوق وبتكافؤ الفرص مع بقية السكان (كوبا)؛

132-149 النظر في جعل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة إلزامياً للماوري ومجتمعات المحيط الهادئ والأسر ذات الدخل المتدني (سيراليون)؛

132-150 ضمان التربية الجنسية الشاملة في المناهج الدراسية وفي البيئات خارج المدرسة (أيسلندا)؛

132-151 إعطاء الأولوية لتثقيف الشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (غانا)؛

132-152 الاعتراف في تشريعاتها الوطنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا)؛

132-153 توطيد التزاماتها المناخية بإدراج الميثان الحيوي في تحقيق الهدف المتمثل في تسجيل صافي انبعاثات صفري في عام 2050 (تيمور - ليشتي)؛

132-154 مواصلة تنفيذ التشريعات المراد بها خفض الانبعاثات المحلية بحلول عام 2050 (عُمان)؛

132-155 زيادة التمويل المرتبط بالمناخ لفائدة البلدان النامية وتخصيص تمويل جديد وإضافي لتعويض الخسائر والأضرار المناخية (ماليزيا)؛

132-156 تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود أمام تغير المناخ بواسطة مبادرات التوعية وبناء القدرات (ساموا)؛

132-157 تكثيف جهودها للحد من الانبعاثات سعياً إلى تحقيق هدف اتفاق باريس، وتعزيز تعاونها الدولي على التصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بنغلاديش)؛

132-158 تعزيز الجهود لأجل ضمان مشاركة الجميع، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو إعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية، في وضع وتنفيذ الخطط المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث وخطط التكيف الوطنية (فيجي)؛

132-159 إدراج نهج قائم على حقوق الطفل وصديق للشباب في سياسات حماية البيئة والعمل المناخي (بنما)؛

132-160 ضمان توسيع نطاق تمويل المناخ (نيبال)؛

132-161 إيلاء اهتمام خاص للصعوبات التي يجدها الأشخاص ذوو إعاقة والأطفال، ولا سيما ضحايا الكوارث الطبيعية مثل تلك التي شهدها البلد في عام 2023 (إسبانيا)؛

132-162 تقديم الدعم لمبادرات مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية (باكستان)؛

132-163 المشاركة بنشاط في المفاوضات حول وضع صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (إكوادور)؛

132-164 تسريع النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تايلند)؛

132-165 وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

132-166 تسريع وتيرة جهودها لأجل وضع واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (منغوليا)؛

132-167 التعجيل بوضع إطار وطني بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سيراليون)؛

132-168 مواصلة الجهود الوطنية في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كوبا)؛

132-169 مواصلة تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما تمثيلها في مناصب القيادة في القطاعين العام والخاص (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

132-170 مضاعفة الجهود للقضاء على التمييز والعنف على النساء والفتيات بوسائل منها ضمان وصولهن إلى أماكن غير مختلطة وسد الفجوة الجنسانية في الأجور بين الرجال والنساء (نيجيريا)؛

132-171 مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف على المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-172 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف على المرأة، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس (جنوب أفريقيا)؛

132-173 مواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف على المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

132-174 مواصلة الجهود لأجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (موريشيوس)؛

132-175 اتخاذ جميع التدابير لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (ملاوي)؛

132-176 إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس وتقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛

132-177 مضاعفة جهودها لإنهاء جميع أشكال التمييز في حق المرأة والعنف عليها، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي (إيطاليا)؛

132-178 مكافحة جميع أشكال العنف على المرأة، بوسائل منها اعتماد تشريع شامل يجرم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (إستونيا)؛

132-179 اعتماد تشريع شامل يجرم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (آيسلندا)؛

132-180 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف على المرأة بوسائل منها اعتماد تشريع شامل يجرّم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس ويكفل إجراء تحقيق مستفيض في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛

132-181 **تكثيف الجهود لأجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف على المرأة ولا سيما باعتماد تشريع شامل يجرّم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (مدغشقر)؛**

132-182 **مواصلة مكافحة جميع أشكال العنف على المرأة بوسائل من جملتها اعتماد تشريع يجرم العنف القائم على نوع الجنس (قبرص)؛**

132-183 **مواصلة تعزيز الإطار القانوني والتدخلات الرامية إلى منع العنف المنزلي والجنسي على المرأة والقضاء عليه بوسائل من جملتها سن التشريع المقترح في وقت مبكر توخياً لتعزيز الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والعنف العائلي (سري لانكا)؛**

132-184 **تكثيف الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف على المرأة بوسائل منها اعتماد تشريع شامل يجرّم جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس (الجبل الأسود)؛**

132-185 **تعزيز الجهود لأجل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف العائلي والعنف الجنسي، ولا سيما على النساء والأطفال من الأقليات العرقية والأشخاص ذوي إعاقة (كازاخستان)؛**

132-186 **تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف الجنساني وللناجين منه وتعزيز جهود إذكاء الوعي بالاحتياجات وأوجه الضعف المحددة لدى النساء والأطفال ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (فيجي)؛**

132-187 **مواصلة تنفيذ تدابير القضاء على العنف العائلي والجنسي وتعزيزها (ساموا)؛**

132-188 **مواصلة الجهود لأجل مكافحة جميع أشكال العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس (لبنان)؛**

132-189 **زيادة تعزيز التشريعات والآليات الوطنية لدرء العنف العائلي والجنسي والتصدي لهما على نحو شامل (فييت نام)؛**

132-190 **تعزيز آليات مكافحة العنف العائلي والجنسي بزيادة خدمات الدعم للضحايا وحملات التوعية الوطنية الرامية إلى درء العنف ودعم العلاقات الصحية (جزر البهاما)؛**

132-191 **مواصلة تنفيذ تدابير القضاء على العنف داخل الأسرة، ولا سيما العنف الجنسي، بما فيه العنف على النساء والفتيات من المجتمعات المحرومة (فرنسا)؛**

132-192 **مواصلة دعم عمل المجلس التنفيذي للقضاء على العنف العائلي والعنف الجنسي، الذي أنشئ في عام 2022 (عُمان)؛**

132-193 **مواصلة جهودها لأجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف العائلي والعنف الجنسي تنفيذاً فعالاً، وهي استراتيجية أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر 2021، من أجل القضاء على العنف على النساء والبنات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي إعاقة (اليونان)؛**

132-194 **توطيد آليات الاستجابة والمؤسسات القائمة لمعالجة حالات العنف العائلي والجنسي، بما في ذلك الموافقة على مشروع قانون ضحايا العنف الجنسي (تشديد الحماية القانونية) ومشروع قانون ضحايا العنف العائلي (تشديد الحماية القانونية) (شيلي)؛**

132-195 **مضاعفة جهودها في سبيل مكافحة العنف العائلي والجنسي بوسائل منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف العائلي والعنف الجنسي تنفيذاً فعالاً (باراغواي)؛**

132-196 **مواصلة العمل على وضع خطة وطنية شاملة لمكافحة العنف على المرأة والعنف الأسري، ولا سيما في صفوف أقليتي الماوري والباسيفيكا (إسبانيا)؛**

132-197 مواصلة التصدي للعنف المنزلي بوسائل منها اتخاذ تدابير للحد من إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وممارسة العنف عليهم (تيمور - ليشتي)؛

132-198 اعتماد تدابير للقضاء على ممارسة العنف على الفتيان والفتيات الموضوعين تحت وصاية الدولة ولإنهاء إساءة معاملتهم، ولضمان تمكينهم من تقديم شكاوى يتم النظر فيها (أوروغواي)؛

132-199 استعراض وتعزيز استراتيجية رفاه الأطفال والشباب لضمان استجابتها بفعالية لاحتياجات الشباب النيوزيلنديين المتنوعة، ولا سيما في مجالات الصحة العقلية والتعليم والحماية من سوء المعاملة والإهمال (جزر البهاما)؛

132-200 اتخاذ تدابير إضافية للحد من فقر الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة والمهاجرين (إكوادور)؛

132-201 مواصلة جهود التصدي لفقر الأطفال وما يتصل به من أوجه الضعف بالنسبة لأطفال الماوري وأطفال جزر المحيط الهادئ (قبرص)؛

132-202 مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة فقر الأطفال مع التركيز على الفئات المتضررة أكثر من غيرها كالماوري والأطفال ذوي إعاقة (لبنان)؛

132-203 مواصلة مكافحة فقر الأطفال الذي يمس بصفة خاصة أطفال الماوري وأطفال الباسيفيكا (لكسمبرغ)؛

132-204 تكثيف الجهود لأجل الحد من فقر الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الفئات المهمشة (جمهورية كوريا)؛

132-205 اعتماد تدابير لضمان الحد أكثر من فقر الأطفال، ولا سيما في صفوف أطفال الماوري والباسفيكا (التشيك)؛

132-206 اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة فقر الأطفال ولضمان مستويات دخل كافية من أجل تحسين رفاه الأطفال والشباب ورفاه أسرهم (اليونان)؛

132-207 مواصلة تعزيز تدابير التصدي لفقر الأطفال، ومن جملتها تخصيص موارد كافية لتنفيذ الالتزامات بموجب قانون الحد من فقر الأطفال وتعديلات عام 2018 على قانون الطفل، مع زيادة التركيز على أطفال الماوري وجزر المحيط الهادئ والمعاقين وجميع الأطفال الآخرين في المجتمعات المهمشة (مملكة هولندا)؛

132-208 التنفيذ الفعال لقانون الحد من فقر الأطفال بهدف تحسين رفاه الأطفال والشباب ورفاه أسرهم بدرجة كبيرة (كوبا)؛

132-209 النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير التصدي للتمييز الذي يتعرض له الأطفال ضعاف الحال، بمن فيهم أطفال الماوري والباسيفيكا (تيمور - ليشتي)؛

132-210 إعطاء الأولوية لاتخاذ خطوات ملموسة للحد من استمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر، ولا سيما في صفوف أطفال الماوري والباسيفيكا (سلوفينيا)؛

132-211 وضع تدابير وآليات للكشف عن جميع أشكال إساءة معاملة كبار السن في جميع أوساط الرعاية والإبلاغ عنها ومنع حدوثها (الجمهورية الدومينيكية)؛

132-212 تعزيز آليات الكشف عن جميع أشكال إساءة معاملة كبار السن في جميع الأوساط والإبلاغ عنها ومنع حدوثها (مالطة)؛

132-213 مواصلة جهودها لأجل تعزيز نظام دعم كُلِّ ذي إعاقة (جورجيا)؛

132-214 تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الإتاحة ولتعزيز التعليم الذي لا يُقصى منه أحد ولزيادة فرص العمل ولمكافحة التمييز والوصم (الجزائر)؛

132-215 اتخاذ تدابير للحد من الفقر بين أسر الأطفال المعاقين بوسائل منها تعزيز خدمات الدعم والرعاية المجتمعية المقدمة لهؤلاء الأطفال ولأسرهم (بولندا)؛

132-216 تنسيق أفضل للجهود وتخصيص مزيد من الموارد لأجل تخطي الصعوبات التي تعترض الأطفال ذوي إعاقة، ولا سيما بهدف التغلب على حالات التأخير في تقييم احتياجاتهم وتقديم الخدمات في أوانها (بلغاريا)؛

132-217 اتخاذ تدابير للحد من الفقر بين أسر الأطفال ذوي إعاقة بوسائل منها تعزيز ما يقدَّم من خدمات الدعم والرعاية المجتمعية لأولئك الأطفال ولأسرهم (ملديف)؛

132-218 ضمان حماية الأشخاص ذوي إعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، من العنف وسوء المعاملة، ولا سيما في مرافق الرعاية المؤسسية (إندونيسيا)؛

132-219 ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التشريع الجديد المتعلق بالصحة العقلية على غرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

132-220 ضمان أن يتاح للأشخاص ذوي إعاقة الإدلاء بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة على الإجراءات الطبية كالتعقيم ومنع الحمل والإجهاض القسري (كوستاريكا)؛

132-221 مواصلة اتخاذ جميع التدابير لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (ملاوي)؛

132-222 مواصلة جهودها لأجل مواصلة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (هندوراس)؛

132-223 استئناف الجهود لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوسائل منها، على سبيل المثال، خطة العمل الوطنية أو من خلال استراتيجية شاملة جديدة (سويسرا)؛

132-224 وضع جدول زمني واضح لرسم خطة العمل الوطنية المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمان بلورة الخطة الوطنية وفقاً لأولويات الشعوب الأصلية (ماليزيا)؛

132-225 مواصلة الجهود لأجل تعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (مصر)؛

132-226 مواصلة عملية وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والمبادئ المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وضمان احترام حق الماوري في تقرير مصيرهم فضلاً عن مشاركتهم الكاملة في العملية الآنف ذكرها (بيرو)؛

132-227 وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في صيغتها النهائية وتنفيذها، بمشاركة شعب الماوري الفعالة ومع مراعاة حقوقهم (توغو)؛

132-228 استئناف العمل على وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية زيادةً في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (التشيك)؛

132-229 **مواصلة جهودها في سبيل ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار بشأن القضايا التي تمسها، ومن ضمنها مشاركتها وتمثيلها في الحياة السياسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

132-230 **الاستفادة من جهود حماية حقوق السكان الأصليين، ولا سيما شعب الماوري، عن طريق تعزيز مشاركتهم في عمليات صنع القرار ومواصلة معالجة التفاوتات في مجالات الصحة والتعليم والعمالة (جزر البهاما)؛**

132-231 **ضمان مشاركة الشعوب الأصلية بفعالية في صنع القرار بشأن القضايا التي تمسهم (إستونيا)؛**

132-232 **مواصلة الجهود لأجل الحد من أوجه عدم المساواة في نظم العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بالماوري وبغيرهم من السكان الأصليين (لبنان)؛**

132-233 **تكثيف الجهود لأجل تشجيع لغة الماوري وحمايتها وإعادة إحيائها (جزر مارشال)؛**

132-234 **اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع خطة إعلانٍ لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (النرويج)؛**

132-235 **معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية القائمة التي تمس الشعوب الأصلية، حتى في مجالات الصحة والعمالة والتعليم (بولندا)؛**

132-236 **ضمان إتاحة التعليم والعمل والرعاية الصحية للماوري ولغيرهم من الشعوب الأصلية إتاحة كافية/فعالة (الاتحاد الروسي)؛**

132-237 **التصدي للإجحاف المنهجي الذي يمس الماوري أكثر من غيرهم حتى في مجالات التعليم والصحة والعدالة (أستراليا)؛**

132-238 **زيادة إشراك الماوري في عمليات صنع القرار فضلاً عن زيادة ما يحصلون عليه من الموارد والخدمات وتصحيح تمثيلهم المفرط في جميع فروع نظام العدالة الجنائية (إيطاليا)؛**

132-239 **وضع استراتيجيات لأجل التصدي بشكل مناسب لارتفاع معدلات الإعاقة والفقر والانتحار والبطالة في مجتمع الماوري (باراغواي)؛**

132-240 **توطيد الإطار التنظيمي وإطار السياسة العامة لضمان إعمال حقوق الإنسان لشعب الماوري، بما فيها المساواة في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والسكن اللائق والخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية (باراغواي)؛**

132-241 **اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الماوري ولضمان مشاركتهم الكاملة والمتساوية في الحياة العامة والخاصة على السواء، ولمنع العنف العائلي والجنسي، ولا سيما العنف الذي يستهدف النساء والماوري (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

132-242 **مواصلة التصدي للتفاوتات الاجتماعية التي يعاني منها مجتمعا الماوري والباسيفيكا في مجالات التعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية والعدالة (جمهورية كوريا)؛**

132-243 **تكثيف الجهود لأجل معالجة أوجه الإجحاف التي يعيشها شعب الماوري وشعب جزر المحيط الهادئ (جزر مارشال)؛**

132-244 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع التام بحقوق الأقليات الإثنية واللغوية (الكاميرون)؛**

132-245 **معالجة ظروف الفقر التي يعاني منها أطفال الماوري والباسيفيكا بصفة خاصة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

132-246 توفير فرص متكافئة للماوري والباسيفيكا والشباب للحصول على خدمات رعاية الصحة العقلية والرفاه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

132-247 وضع وتنفيذ سياسات جديدة بهدف التصدي للتمييز المجتمعي في حق السكان الأصليين والأفراد من مجموعات الأقليات العرقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-248 اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز وعدم المساواة النسقيين اللذين ما زالا يتركان أثراً في الفئات المهمشة، بما فيها الماوري وسكان جزر المحيط الهادئ والأقليات العرقية (كندا)؛

132-249 احترام حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تقرير المصير وحظر العمليات الجراحية غير الضرورية طبياً (آيسلندا)؛

132-250 النظر في سن تشريع لحظر العلاج الطبي أو الجراحي غير العاجل وغير الضروري للأطفال حاملي صفات الجنسين إلى أن يتمكنوا من إبداء الموافقة المستنيرة (مالطة)؛

132-251 وضع تدابير وسياسات لحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛

132-252 منع جميع أشكال استغلال المهاجرين والتصدي لها بفعالية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

132-253 تكثيف تنفيذ تدابير تعزيز إدماج المهاجرين واللاجئين ومن جملتها معالجة الشواغل المستمرة بشأن أشكال التحيز الهيكلي ضدهم في قطاع الصحة (غانا)؛

132-254 إعادة النظر في التدابير المضمَّنة في مشروع تعديل قانون الهجرة (حالات الوصول الجماعي) لعام 2023، وضمان عدم تطبيق الاحتجاز إلا كحل أخير عندما يتبيّن أنه لا مناص منه وأنه متناسب ولأقصر مدة ممكنة (البرتغال)؛

132-255 تعديل أحكام مشروع تعديل قانون الهجرة (حالات الوصول الجماعي) بالنسبة لملتمسي اللجوء الذين يسافرون في مجموعات ومواءمة سياسة الاحتجاز في نيوزيلندا مع القانون الدولي والمعايير الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-256 مراجعة أحكام مشروع تعديل قانون الهجرة (حالات الوصول الجماعي)، الذي ينص على إمكانية احتجاز ملتمسي اللجوء الذين تصل أعداد كبيرة منهم على متن قوارب دون صدور أمر قضائي بذلك (لكسمبرغ)؛

132-257 تعزيز أنظمة دعم اللاجئين والمهاجرين، بما فيها برامج الإدماج الشاملة التي توفّر التدريب اللغوي والمساعدة في إيجاد عمل والتوجيه الثقافي (غامبيا)؛

132-258 زيادة فرص إعادة توطين اللاجئين وتنفيذ استراتيجية إعادة توطين اللاجئين واستراتيجية توطين المهاجرين وإدماجهم تنفيذاً فعالاً (تايلاند)؛

132-259 زيادة حصتها السنوية من إعادة التوطين خاصة لفائدة اللاجئين الروهينغا، بمن فيهم النساء والبنات (ماليزيا).

133- يعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تكوين الوفد

The delegation of New Zealand was headed by Hon. Paul GOLDSMITH, New Zealand Minister of Justice, and composed of the following members:

- Mr. Andrew KIBBLEWHITE, Secretary for Justice, New Zealand Ministry of Justice, Wellington, Delegate;
- Ms. Kathy BRIGHTWELL, General Manager, Civil and Constitutional Policy, New Zealand Ministry of Justice, Wellington, Delegate;
- Ms. Ursula KERPEN, Senior Policy Adviser, Civil Law and Human Rights, New Zealand Ministry of Justice, Wellington, Delegate;
- Mr. Hamish FRASER, Ministerial Adviser, Office of Hon. Paul Goldsmith, Wellington, Delegate;
- Mr. Nathan GLASSEY, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of New Zealand to the United Nations, Geneva, Delegate;
- Ms. Emma HODDER, First Secretary, Permanent Mission of New Zealand to the United Nations, Geneva, Delegate;
- Ms. Charlotte SKERTEN, Lead Adviser, Permanent Mission of New Zealand to the United Nations, Geneva, Delegate.